

شبهة "حرية الفكر تقتضي عدم تكفير الناس"

أمله فضيلة الشيخ
الإمام
حمود بن عقلاء
الشعبي
رحمه الله

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
والصلاة والسلام على إمام المجاهدين الصابرين نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد ورد إلينا سؤال من بعض الاخوة حول حكم تكريم
بعض المنحرفين واستقبالهم والاحتفاء بهم وفتح المجال
لهم لينشروا فكرهم المنحرف وأديهم الحدائث العفن، من
أمثال:

محمود درويش الحدائث الفلسطيني وأحد أعضاء
حزب ركاح الشيعوي في إسرائيل والذي يقول في أحد
دواوينه (نامي فعين الله نائمة).

وسميح القاسم الدرزي الفلسطيني والعضو في
الحزب المشار إليه والذي يقول في أحد دواوينه (ولاي
كهف ينزوي الله المعفر بالغبار وبالذخان والشر).

واليساري السعودي؛ تركي الحمد الذي يقول في
روايته الكرايب (الانتحار نصر على الله).

وغيرهم من هذه الطائفة.

وسئنا أيضا عن رأينا فيمن يقول عن هذه المقولات:
(نصوص أدبية لا يحكم على الناس من خلالها). وقولهم:
(حرية الفكر تقتضي عدم تكفير الناس وعلينا أن نكل
أمرهم إلى خالقهم).

فأقول مستعينا بالله تعالى:

جواب ذلك من وجوه:

أولا: تمكين هؤلاء من نشر أفكارهم وفتح المنابر
الإعلامية والثقافية لهم ولأمثالهم منكر عظيم وفعل محرم،
ومنع هؤلاء من نشر ضلالهم (فضلا عن أن يكون فيه سب
لله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو الدين وأهله) من
أهم واجبات العلماء والولاة والمحتسبين بل وسائر
المسلمين ولم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم حسب
علمنا.

ومن المعلوم أن من تكلم بكلام كفري من سب الله
عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو لدين الإسلام
يجب إقامة حد الردة عليه فورا بلا استتابة على قول كثير
من أهل العلم لقوله عليه الصلاة والسلام: (من بدل دينه
فاقتلوه) وقوله: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة)، وقصة معاذ رضي الله عنه لما جاء إلى أبي
موسى في اليمن فوجد عنده رجلا موثقا فقال: ما هذا؟
قال: أسلم ثم تهود، قال: (لا أجلس حتى يقتل؛ قضاء الله
ورسوله). وكل هذه الأحاديث في الصحيح.

فإذا كان الحكم فيه كذلك على قول كثير من العلماء
فكيف يستساع شرعا تكريمهم أو تمكينهم من نشر
ضلالهم، ولا شك أن في ذلك مناهضة عظيمة لله تعالى
ولشرعه الحكيم.

ثانيا: أن قائل الكلمات الكفرية أو المتضمنة للبدعة
والضلالة أو تلك التي تحوي الفسق والمجون ممن يجب
الإنكار عليه باتفاق أهل العلم سواء حكمنا على قائل الكفر
بكفره أو لم نحكم فالإنكار قائم بكل حال.

ومقولة أن هذه النصوص أدبية لا يمكن أن يحكم على
الناس من خلالها فاحسن أحوال هذا القائل أن يكون جاهلا

بشرع الله سبحانه وتعالى، ولا يجوز القول على الله بغير علم سيما في مثل هذه المسائل الخطيرة.

أما من يكتب هذه النصوص التي يسمونها أدبا وهي مشتملة على ما يوجب الكفر فلا يخلو من أن يكون معتقدا لما يقول قاصدا لمعنى ما يكتب أو أن يكون قال ذلك على سبيل وصف ما يختلج في النفس من مشاعر وتصويرها تصويرا إبداعيا كما يزعمون أو نحو ذلك من المقاصد.

فإن كانت الأولى فنحكم عليه من خلال مقولته وكتابته وهذا إجماع أهل العلم قاطبة وقد ذكرنا أنفا قول العلماء أن من سب الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو سخر من الدين فإنه مرتد يقتل فوراً ولا يستتاب. وذكر العلماء في باب حكم المرتد وباب حد الردة وفي كتب العقائد ما يتعلق بهذه المسألة وما يخرج به المرء عن الإسلام، فنصحتي لمن قال هذه المقولة ولأمثاله أن يرجع إلى أهل العلم قبل أن يقول على الله بغير علم.

وأما إن كان قائل ذلك وكاتبه إنما قال ذلك وكتبه على سبيل الصنعة الأدبية من هذا الباب وليس من جنس المسألة الأولى فإنه مؤاخذ بما كتب وقال، ويحكم عليه بنص القرآن الكريم: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} فهذه الآية صريحة في الحكم على هؤلاء بالكفر من خلال حديثهم وإن كان على سبيل اللعب والتسلية كما ثبت في سبب نزول الآية.

فكيف يُعتذر بعد هذا لمن سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهزا بشيء من شعائر الدين بأن هذا محض نصوص إبداعية وجدائية أو مجرد صنعة أدبية.

ثالثا: أن دعوى حرية الفكر إذا كانت مفضية إلى حرية الكفر فهي باطلة بنص القرآن وإجماع الأمة وقد تقدم أنفا ذكر الآيات والأحاديث الدالة على ذلك، ولو كانت حرية الفكر المفضية إلى الأقوال الكفرية جائزة في الشرع لما كان لحد الردة معنى وهو الذي لم يخل منه كتاب من كتب الفقه، بل إن الذمي والمعاهد إذا بدر منه سب لله أو لرسوله انتقض عهده ووجب قتله عند عامة أهل العلم.

شبهة : حرية الفكر تقتضي
عدم تكفير الناس

أما من يقول دع الناس لخالقهم فهذا صحيح إذا لم يظهر منهم ما يوجب الإنكار، فالتفتيش عن نوايا الناس أو التنقيب عما في صدورهم أمر لا يجوز، وقد أمرنا الشارع الحكيم بأن نعامل الناس بما ظهر لنا منهم من قول أو فعل وبحكم عليهم من خلال ذلك، ولا تبرأ الذمة في ذلك إلا بالإنكار عليهم واستتابتهم وإقامة حد الردة عليهم إن ظهر ما يوجب ذلك، فإن تاب وأعلن رجوعه فحينئذ يدرأ عنه الحد ونكل أمره إلى الله، وإن لم يتحقق من صدق توبته، إلا إذا كان فعله أو قوله مما لا تؤثر فيه التوبة فإنه يقتل جداً في الدنيا وتوبته بينه وبين ربه كما هو رأي كثير من أهل العلم.

والله تعالى أعلم

أسأل الله العلي القدير أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويؤيد بالحق المجاهدين في سبيله الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من أبناء هذا الدين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أملاه: حمود بن عبدالله بن
عقلاء الشعبي
في 15/1/1421 هـ

منبر التوحيد والجهاد

* * *

[sw.dehwat.www//:ptth](http://sw.dehwat.www.ptth)

ofni.hannusla.www//:ptth

moc.adataq-uba.www//:ptth

موقعنا على الشبكة

(4) sw.dehwat.www//:ptth

moc.esedqamla.www//:ptth

ofni.hannusla.www//:ptth

moc.adataq-uba.www//:ptth

ر ال

منبر التوحيد والجهاد

sw.dehwat.www

moc.esedqamla.www

ofni.hannusla.www

moc.adataq-uba.www